

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.13/Rev.1  
18 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٤ من جدول الأعمال

فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك  
الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

استراليا، إيطاليا، البرتغال، الدانمرك، السويد\*  
كندا، النرويج\*: مشروع قرار منقح

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\*

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما  
في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك  
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

.../١٩٩٦

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قرارها  
٩٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ ترحب بالدعوة الصادرة في إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى تكثيف الجهود لإدماج المساواة في  
المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة  
ومعالجة هذه القضايا دورياً ومنهجياً في جميع الهيئات والآليات المعنية، وإلى قيام الهيئات المنشأة بموجب  
معاهدات حقوق الإنسان، ضمن جملة جهات، باتخاذ الإجراءات المتصلة بذلك،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات التي اقترحها فريق الخبراء المعنى بإدراج منظورات خاصة بالجنسين  
في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧  
تموز/ يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو  
أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل  
تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومرااعاتها عالمياً،

وإذ ترى أن الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة  
بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة  
وهيئاتها العامل في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالمبادرات التي اتخذها عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات  
للقىام ضمن حدود ولاياتها، بوضع تدابير بغية منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات الخمسة لرؤساء هيئات حقوق  
الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، المعقدة في الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٤،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد أكدت من جديد في قرارها ١٧٠/٥٠ مسؤوليتها عن كفالة سلامة أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، عملاً بصفتها اعتمدت الجمعية العامة، وكررت في هذا الصدد تأكيد أهمية ما يلي:

- (أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛
- (ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لتذليل الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها؛
- (ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تنادي الازدواجية والتدخل اللذين لا لزوم لهما في ولاياتها ومهامها؛
- (د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان؛

وإذ تضع في اعتبارها أن المفهوض السامي لحقوق الإنسان ينهض، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمسؤوليات من بينها تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

-١- ترحب بتقرير رؤساء هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/505، المرفق)، وتحيط علمًا باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

-٢- تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتها الكفاءة من الموارد الحالية والسعى للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات المنشأة بموجب معاهدات بالدعم الإداري المناسب، وإمكانية الوصول إلى الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة؛

(ج) تطلب أن يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

**٣- تحيط علماً بالفوائد المحتملة من تطوير استرجاع للمعلومات بكامل نصوصها ونظام لقواعد البيانات من أجل لجنة حقوق الطفل:**

**٤- تحت الدول الأطراف على القيام دون إبطاء بإخطار الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة بقبولها للتعديات التي أقرتها الدول الأطراف والجمعية العامة:**

**٥- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي يبذلها الأمين العام، كل ضمن نطاق اختصاصه، بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى؛**

**٦- تحت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمجتمع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر على أساس من الأولوية، في سبل الإقلال من ازدواجية التقارير المطلوب تقديمها بموجب صكوك مختلفة، بدون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير عن الدول الأعضاء، وذلك بطرق منها ما يلي:**

(أ) تحديد المواضيع التي يمكن فيها استخدام الإسناد التراقي في كتابة التقارير؛

(ب) التوصية، عند الاقتضاء، بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ج) التنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومنظمة العمل الدولية من أجل تحديد التداخل بين صكوكهما واتفاقياتها؛

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعدد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة، وعرض تقرير عن ذلك على نظر لجنة حقوق الإنسان؛

**٧- تحت الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الإزدواجية، وتحسينها بطرق أخرى؛**

**٨- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولايته، أن يشجع الخبرير المستقل على الانتهاء من تقريره المؤقت (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) عن النهج الطويلة الأجل الممكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام المعاهدات في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في التقرير النهائي في دورتها الثالثة والخمسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الخبرير المستقل كل المساعدة اللازمة، من ضمن الموارد القائمة؛**

-٩- تطلب الى المفهوم السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، بتمويل من الموارد القائمة، إتاحة "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير عن حقوق الإنسان" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XIV.1) في أقرب وقت ممكن، وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بالدليل والتي تم التقدم بها في الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

-١٠- تعرب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن التنفيذ المقدم من الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في النظر في التقارير، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

-١١- تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأولى إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

-١٢- تشجع الجهدود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لكي تدرس، وفقاً للإجراءات المقررة لتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛

-١٣- تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

-٤- تحث أيضاً جميع الدول الأطراف التي ما انفكـتـ الهـيـئـاتـ المـنـشـأـةـ بـمـوجـبـ مـعـاهـدـاتـ تـدـرـسـ تـقارـيرـهاـ عـلـىـ توـفـيرـ المـاتـابـعـةـ الـكافـيـةـ لـمـلاـحـظـاتـ هـذـهـ الـهـيـئـاتـ وـتـعـلـيقـاتـهاـ الخـاتـمـيـةـ عـلـىـ تـقارـيرـهاـ؛

-١٥- تؤكد فائدة المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحقيقاً لهذا الغرض:

(أ) تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلىمواصلة تعين الإمكانيات لاستفادة الدول الأطراف من هذه المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

(ب) تطلب أن يواصل المفهوم السامي لحقوق الإنسان، وفاءً بولايته كما هي مبيّنة في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بناءً على طلب الدولة المعنية، وبالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة عندما يكون ذلك ممكناً؛

-١٦- ترحب بالتوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بأن تحت هذه الهيئات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الخاتمية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها، وتطلب إلى المفهوم السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه ليكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة إلى الملاحظات والتعليقات الخاتمية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛

-١٧- ترحب أيضاً بالمساهمة التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات إلى مواصلة السعي إلى زيادة التعاون فيما بينها، واضعة في الاعتبار مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

-١٨- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى القيام، وفقاً لولايته كما وردت في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، باستشارة هيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بجهوده الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

-١٩- تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع تيسير تبادل المعلومات الموثوق بها بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

-٢٠- ترحب بتشدد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن تتمتع المرأة بحقوق الإنسان ينبغي أن يكون موضع رصد دقيق من جانب كل هيئة معايدة في حدود ولايتها، وتوصي بتعديل المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها كل هيئة من هيئات المعاهدات بغية التعرف على المعلومات الخاصة بكل من الجنسين على حدة، التي يجب أن تتناولها الدول الأطراف في تقاريرها؛

-٢١- ترحب بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان استجابة لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك لفت انتباه المفوض السامي لحقوق الإنسان وكذلك الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوض السامي، أن يقوم في حدود ولايته، بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

-٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعرّض تنفيذه؛

-٢٣- تقرر النظر في المسألة على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

-----